

والأية أو عرقه أو عرض والمأصل الليل والنهار أربع وثلاثون
 عملة ليلا النهار وتسافر وقت شروق له وله دخول
 في الأصل على أصرك لضرو فيك صم المخوف وفوقه
 لماعة كوضع متاع وله جمع بغير وطرفه وا
 تطيل قلته فإن أطاله قضى كدخوله بلا سبب
 وأجبت تسوية في قامه في غير أصل وأقل القسم
 قسم وافضله للية وأجما وثلاثا ولغيره للابن
 ولشركه لجزء مثلا غيرهما لحد بده بكر سبع
 وثلاث ثلاث وأبلا قضاء وسن تحبب التيب
 ثلاث بلا قضاء وسبع به وأقسم لمن سافرت لامعه
 بلا اذن اوبه لالف منه ومن سافر لتقله لا يصح
 بغيره ولا يخلع من او لغيرها سافرا على ذلك
 بغيره في الأول وقصص مدة الإقامة ان ساكن
 مستحو منه ومن وقتت عفا ظن وصود فان
 رضى ووعيته ملقينة بات عندها الكثير ما
 أول من أو اسقطته سن أوله فله تخصيص
فصل ظن ان الماران شوز واوعظ

فصل الوليمة سنة والاجابة لغرس فوض من
 ولغير سنة بشرط منها اسلام ذاع ويدعو وعوم
 وان يدعو معينا ولغيره في العوج الاول وسن لها في الثاني
 ثم تكبر وان لا يدعو اخو حوفي وان لا يقدر كان
 لا يدعو آخر ولا يكون من يتأذى به او يعجز
 مخالفة واستكر كمن حرمه وضو حيوان مرفوع
 ان لم يزل به وعريم صور حيوان واستعطا جا
 صوم فان سبق على الصوم نفل الفطر افضل
 ولصيا اكل بما قدم له بلا لفظ الا ان ينظر غيره
 وله اخذ ما قدم رضاه به وعمل بغيره في انكسار
 وضمان والتعاقد وتركها اولى **كتاب**
القسم والنشوز القسم لزوجان بات
 عند بعضهن فليز به لمن بقى ولو قام من عند كرض
 وبعضه اشوز وله اعراض عنهن وسن ان الما
 نعتل من كواحدة فالاولى ان يدور عليهن وس
 له ان يدعوهن لسكن اعداهن واجمع من يمكن
 المارضا حقرا ويدعو بعض المسكين وبعضه لبعض
 ٨